$ باب الطلاق في الماضي والمستقبل .

قوله إذا قال لامرأته أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ينوي الإيقاع وقع .

هذا المذهب اختاره أبو بكر وحكاه القاضي عن الإمام أحمد رحمه ا وجزم به في المغني والمحرر والشرح والنظم والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي .

ووقوع الطلاق بقصد وقوعه أمس من مفردات المذهب .

وجعله القاضي وحفيده كمسألة ما إذا لم ينو إلا نية .

وعنه يقع إن كانت زوجته أمس .

نقل مهنا إذا قال أنت طالق أمس وإنما تزوجها اليوم فليس هذا بشيء فمفهومه أنها إن كانت زوجته بالأمس طلقت .

قوله وإن لم ينو لم يقع في ظاهر كلامه .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال ناظم المفردات عليه الأكثر وهو من المفردات .

وقال القاضي يقع وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا فيلغو ذكر أمس .

وحكي عن أبي بكر لا يقع إذا قال أنت طالق أمس ويقع إذا قال قبل أن أنكحك .

قال القاضي رأيته بخط أبي بكر في جزء مفرد .

وحمل القاضي قول أبي بكر رحمه ا على أنه يتزوجها بعد ذلك ثانيا فيبين وقوعه الآن